منهما شرعا فنهذا يشير الى ان نفس العداوة بسبب الدنيا لا تمنع قبول الشهادة ما لم
يفسق بسببها او يجلب بذلك منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه
الاعتماد وهكذا قال ابو ح رح وفي القنية تشاجر الرجلان باللسان او باليد ثم شهد
احدهما على الآخر تقبل ان كان مشهورا بالعدالة بين الخلق كما في القضاء ان كان
مشهورا بالعدالة بين العدالة على من كان بينه وبين القاضي عداوة ظاهرة لان العدالة
مانعة من الظلم وكذا في القاضي الفاسق في رواية واما في الشاهد الفاسق فلا تقبل
شهادته على عدوه بسبب الدنيا وكذا لا تقبل شهادة الفاسق على جيبه واقربائه ان
كان فسقه ظاهرا وعن شرف الائمة والاسفندري لا تقبل اهل الوعية لوكيل الوعية وللو
بش
والمشعبه وللعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وفي الروضة القضاة اذا استشهد لمن
لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز لمن يجوز له بالاتفاق واختلف في حق الغير فقيل
تبطل وقيل لا وفي قاضيخان رجل ادعى على رجل حقا وشهد للمدعي ابنا القاضي فالحمد القاضي
تقبل شهادتهما ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا المدعى عليه لا تقبل ولو شهد
البايع للمشتري على الشفيع بتسليم الشفعة بعد تسليم الدار الى المشتري لا تقبل وان لم
يخاصم معه الشفيع لانه بنفس البيع صار خصما شهادة اجير الخاص لاستاذه
لا تقبل سواء كان شهادته في تجارته او في شيء آخر ويستوي اجيرا مياومة او مشاهرة
او مسانهة هو الصحيح وقيل تقبل في غير التجارة التي استاجرها فيها اما شهادة
الفاسق فان تحرى القاضي الصدق في شهادته تقبل والا فلا ويجوز شهادة العمال والمراد منهم

هذه منه عمال السلطان لان نفس العمل ليس بفسق الا ان يكون اعوانا على الظلم
فح لا تقبل شهادته وفي جامع الفصولين يجوز الشهادة بشهرة وتسامع في اشياء منها
النسب حتى لو سمع من الناس ان هذا فلان ابن فلان وسعه ان يشهد به وان لم يعاين الولادة على فراشه
فراشه به
وطريق معرفة النسب ان يسمعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند ابي حنيفة رح
وعندهما لو اخبره عدلان يكفي والفتوى على قولهما شهادة الاب لولد ابنه لا تقبل لانه
لو قضى له لا يجوز وفي جامع الفصولين مات الرجل فورثاه ابنان بدين للاب ان على الميت فلا
يعطيا ولم يقض القاضي عليهما بذلك حتى شهدا بذلك الدين عند القاضي لرب المال يقبل وثبت
الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة ولو قضى عليهما ثم شهدا لم تقبل ولو كان لهما
دين على رجل واقاما شاهدين على المشهود عليه دين فشهد المشهود لهما نفذ شهادة العبد
لمولاه لحادثة فردت ثم شهد بها بعد العتق يقبل ولو شهد المولى لعبد بالنكاح فردت
ثم شهد له بعد العتق لم يجز لان الرد وقد كان شهادة وكذا الصبي والمكاتب اذا شهدا
فردت ثم شهدا بها بعد البلوغ او العتق جازت لان الرد ولم يكن شهادة لمولاه
ثم شهد بها بعد العتق قبلت ومن سمع اقرار ذمي ثم اسلم وغلام بلغ او عبد ثم اعتق
فشهد واقبلت شهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع في السجن لا تقبل وكذا
شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع من الملاعب وشهادة النساء فيما يقع
في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة لعدم حضور العدل في السجن ولا البالغين في
ملاعب الصبيان ولا الرجال في حمامات النساء لان الشرع لم يشرع بذلك طريق آخر

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)